

ان صحة الصلاة تتوقف عليهما وتعلق الاستحباب الاثبات
 بها دون نية الفرضية والغلبة فلا تباين بينهما **ش** كما قيل قراءة
 وبعد فاتحة واثنا عشر واثنا عشر وكوع وقبل تشهد وبعد سلام
 اسام وتشهد اول **ش** يعني انه يكره في هذه المواضع الدعاء كما
 يكره البسلة والنعوذ في الفرضي لكن قوله واثنا عشر واثنا عشر
 فهو في الفرضي واما في التقل فيا نرى عنده سند ويغده كلام
 التوضيح والتلمساني في شرح الخلاص قال **ح** وباعدا هذه
 المواضع الثانية لا يكره الدعاء فيه فكذا يكره بعد القراءة وقبل الركوع
 ولا بعد الرفع منه وقبل السجود ولاقى السجود ولا بين السجدين
ش اي فلا يكره الدعاء بين سجدة وسجدة والحكم
 انه مستحب كما سجد به بعد التشهد الخير ولو قال المولى
 لا يغيرها الشمل الدعاء بين السجدين وبعد الترتاة وقبل الركوع
 وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة
 الثانية لكان احسن ايمان الدعاء لا يكره في واحد ما ذكره لکن
 فيه ما هو جاز ومنه ما هو مستحب **ش** ودعا ما احب وان اذنا
ش اي وجب جاز الدعاء على الشخص المعلي بما احب ما هو
 ممكن من امر اخر له او دنياه كتوسعة رزق وزوجة حسنة
 وقولنا ما هو ممكن احتراز من الممتنع شرعا او عادة فانه يحرم
 الدعاء بذلك **ش** ويسمي من احب **ش** اي والمصلي ان يسجد من
 احب الدعاء او عليه فقد دعا عليه السلام للمولدين المفسرة
 وسماه وقال بعد رفته من الركوع غفار عفو الله لها واسم نه
 سألها الله وعاد علي اخري فقال **ش** وعصية عصت الله
 ورسوله اللهم امن بني حيات والحق رعلات وتكران ثم سجد

كما

كما في صحيح مسلم **ش** ولو قاله يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل
ش هذا اذا قاله لغايب او حاضر لم يقصد مكالمته والايضات
 الصلاة كما في شرح **ش** وكوه سجود علي ثوب الاحصير وتكره احسن
ش اي وتكره لغيره او يرد او خشونة ارض لكل فصل ولواحدة السجود
 بالجملة والكفان تبع لها علي ثوب متصل عنه من قطن ونحوه
 من كل ما فيه رفاضة مما استتبه الارض كحصر الساسان ونحوها
 بخلاف السجود علي العصر الخلفا والادام ونحوه مثلا فلا يكره
 لكن ترك السجود علي ذلك احسن **ش** ورفعه يوم يتسجد عليه
ش هذا معطوف علي سجود اي وكوه سجود علي ثوب ورفعه
 او يصبه صلح يوم ليجزه عن السجود رخصا الي جفته سجدة
 عليه فان فعل لم يبد وهذا اذا نوي بايمانه الارض فان
 نوي به ما رفع دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي **ش** وسجود
 علي كور عمامته او طرف كرتقل حصان من ظل له يتسجد وقراءة
 لركوع وسجود **ش** اي وكوه لغيره او يرد ايضا السجود علي
 كور اي طافات عمامته ولاعادة عليه بن جيب هذا اذا كان
 قد زال الطاقين وان كان كثيرا اعاد التوسيم نفسهم وكذا
 يكره السجود علي طرف كم او غيره من ملبوسه فالمراد بلكم
 شي متصل بالمصلي وكذا يكره للمصلي في المسجد ان يتقل حصبا
 او توابا من موضع ظل في المسجد لاجل السجود بعلمه في موضع
 شمس لتخفوه واذا تباة الماشي والمصلي فيه ولا تراه في فعل
 ذلك في غير المسجد وكذا يكره نقل حصبا في الشمس للظل سجدة
 للسجود عليه وكذا يكره القراءة في الركوع والتشهد والسجود
 لغيره بحيث ان اقرأ القرآن والما او ساجدا فاما الركوع ففعلوا

الركوع ان يقبل ويضع
 اليه ان يسجد